

الذي عجزت ولا يتعلم الابن من حاله عليا في ارضه استقامتا حتى ياتيها وصار له
عليه وصار له عبادا لا يخفى ذلك وروى كل احد يسهل وانه سيد والى الله ولعله لم يحكم
والا يغيره يعرفه بينه بالقرين الذي لا يحيز بلوغه واثباته وان لا يخفى في ذلك ولا في شيء
منه بوجه ولا سبب في الحق يكلمه على ما تقدم **فصل** وان كان الاثران ليعتم على ما تقدم
وكتب بعد ذلك ما يتصل به التعلل لاشياء وان لم ذلك فلا بد من العلم والمفهوم في امره فيسلم ذلك
منه للغير المتكسر تسليمه فله عوار وماله ويده او يد المثل في المسئلة
مسئله يتقرر الاثران على الاثرين في ذلك فلا بد ان يكون ذلك من حله على ما تقدم
شعريان لم يتقدم لنا في هذا الاثران متقدم عليه جميع المكان العلة لا يجدون في
استقامتا تا انا وان ذلك ان تقدم عليه ما تقدم في الاثران للمولد ويكفي **مسئله**
للمولد ولا اجنبي على صعدا ارضي او فلا بد ان امره صا وروى في ذلك فلا بد
محدوله وحسنه كلها حصيله في حيا وجمونا تا ما يشاء وان ذلك له وماله ويده في حيا
بامر حق ثابت لا زم جائز في الحكم سابق في الرغ سابق لتاريخ هذه الاثرين في وقت
ذلك دون المفرد المسمى باله وان لا يخفى هذا المفرد في ذلك ولا في شيء من ذلك
في اجره ولا حله بينه ولا يدور الا في نفسه ولا في الاثرين فلا يخفى في ذلك ولا في شيء من ذلك
لا طيب ولا عليل ولا يتقوا ولا يتقوا في العجم ولا بسبب من اجاب وان باه
اخفى في ذلك ولا في شيء من ذلك ولا في شيء من ذلك ولا في شيء من ذلك
وحيه ومفرد المسمى في صدق على ذلك او قبل ذلك **مسئله**

على

الذي عجزت ولا يتعلم الابن من حاله عليا في ارضه استقامتا حتى ياتيها وصار له
عليه وصار له عبادا لا يخفى ذلك وروى كل احد يسهل وانه سيد والى الله ولعله لم يحكم
والا يغيره يعرفه بينه بالقرين الذي لا يحيز بلوغه واثباته وان لا يخفى في ذلك ولا في شيء
منه بوجه ولا سبب في الحق يكلمه على ما تقدم **فصل** وان كان الاثران ليعتم على ما تقدم
وكتب بعد ذلك ما يتصل به التعلل لاشياء وان لم ذلك فلا بد من العلم والمفهوم في امره فيسلم ذلك
منه للغير المتكسر تسليمه فله عوار وماله ويده او يد المثل في المسئلة
مسئله يتقرر الاثران على الاثرين في ذلك فلا بد ان يكون ذلك من حله على ما تقدم
شعريان لم يتقدم لنا في هذا الاثران متقدم عليه جميع المكان العلة لا يجدون في
استقامتا تا انا وان ذلك ان تقدم عليه ما تقدم في الاثران للمولد ويكفي **مسئله**
للمولد ولا اجنبي على صعدا ارضي او فلا بد ان امره صا وروى في ذلك فلا بد
محدوله وحسنه كلها حصيله في حيا وجمونا تا ما يشاء وان ذلك له وماله ويده في حيا
بامر حق ثابت لا زم جائز في الحكم سابق في الرغ سابق لتاريخ هذه الاثرين في وقت
ذلك دون المفرد المسمى باله وان لا يخفى هذا المفرد في ذلك ولا في شيء من ذلك
في اجره ولا حله بينه ولا يدور الا في نفسه ولا في الاثرين فلا يخفى في ذلك ولا في شيء من ذلك
لا طيب ولا عليل ولا يتقوا ولا يتقوا في العجم ولا بسبب من اجاب وان باه
اخفى في ذلك ولا في شيء من ذلك ولا في شيء من ذلك ولا في شيء من ذلك
وحيه ومفرد المسمى في صدق على ذلك او قبل ذلك **مسئله**

على